رابط المادة على منصة باحث

التعليق الأول لكتاب)بلوغ المرام(

بلوغ المرام)تتمة باب الحيض(3341/01/82 هـ)عبدالرحمن البراك(54

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة باب الحيض - 00:00:00

وعن حملة بنت جحش رضي الله عنها قالت كنت استحاضوا حيضة كبيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم ما يستفتيه فقال انما هي ركظة من الشيطان فتحيظي ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي فاذا استنقأتي فصلي اربعة - 00:00:16

وعشرين او ثلاثة وعشرين. وصومي وصلي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي. كما تحيض النساء فان قويتي على ان تؤخر الظهر وتعجل العصر ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا. ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء - 00:00:36

ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين. قال وهو اعجب الامرين الي. رواه الخمس الا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري لا اله الا الله هذا احد الاحاديث التي - 00:00:56

يدور عليها حكم المستحاضة حديث فاطمة بنت ابي حبيش وحديث حملة هذه وحمنا بن جحش هي اخت زينب بنت جحش وام حبيبة كذلك فكانت كلهن مستحاضات فهذه حملة رضي الله عنها - 00:01:16

ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تستحاض حيضة كثيرة شديدة في بعض الروايات قال انعت لك الكرسي قالت هو اعظم من ذلك ان اني اسج سجا نزيف نزيف - 00:01:48

ركضة من الشيطان هل يشبه قوله في حديث فاطمة انما ذلك عرق يعني وليس بالحيضة يقول فتحيض بستة ايام او سبعة ايام هذا المعروف انه ليس للشك بل للتنويع فهي اما ان - 00:02:10

تجد تتحيض يعني تعتبر نفسها حائض وتترك الصلاة ستة ايام او سبعة ايام بحسب ما يناسبها من عادة نسائها ثم اغتسلي وصلي ثلاثة وعشرين اربعة وعشرين او ثلاثة او ثلاثة وعشرين - 00:02:56

ان تحيضت ستة صلت اربعة وعشرين يوم ان تعيدت سبعة صلت ثلاث وعشرين يوما كما تحيض النساء يلاحظ هنا انه ارشدها الى ان تتحير ستة ايام او سبعة ايام. ولم يحلها الى عادة - 00:03:22

ولن يحلها الى صفة الدم ولهذا قال من قال ان المستعاضة لا ثلاث حالات اما ان تكون معتادة او لم تكن معتادة لكن دمها متميز او لا ليس لها عادة ولا تمييز. فان كان لها عادة فتعتمد عادتها وتجلس ايامها - 00:03:54

وان لم تكن لها عادة فتعتمد التمييز. ومن اهل العلم من يقدم التمييز عن العادة ومنهم من يقدمه. العادة وان لم تكن لا عادة ولا تمييز فتجلس غالب الحيض استدلال بحديث حملة تجلس غالب الحين - 00:04:25

يعني الغالب ان النساء مدة حيضهن ستة ايام سبعة ايام وما اشبه ذلك فتجلس غالب الحيض وهذا التفصيل هو المعروف من مذهب الامام احمد وهو من احسن ما قيل في حكم المستعاضة. ان كانت لها عادة - 00:04:48

ما لا عادة تعتمد لون الدم كانت مميزة. فان لم تكن لها عادة ولا تمييز تجلس غالبا تتعين ستة ايام ام سبعة ثم تغتسل وتصلي وتصوم ثلاثة او اربعة وعشرين يوما - 00:05:10

هذا هو الدليل حديث حمنة بنت جحش والحديث فيه مقال لكن كما ذكر المصنف صححه البخاري. صححه الترمذي وحسنه البخاري

وهو وهم ما احتج به الامام احمد يعني في حكم المستحاضة - 00:05:35
قال في الحديث فان قويتي على ان تعجلي يؤخر الظهر وتعجل العصر ثم تغتسلي وتصلي وتؤخر المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلي وتصلين ثم تغتسلين لصلاة الصبح فتغتسل ثلاثة اغسال فافعل قال وهو اعجب الامرين الي يعني معناه فيها انها مخيرة ان شاءت تعمل بالاول - 00:06:01
تحية لستة ايام وتغتسل عند انقضاء مدة الحيض وتصلي ثلاثة وعشرين يوما ولا ولا تغتسل لكن تتوضأ لكل صلاة عملا بحديث فاطمة بنت ابي حبيش المتقدم في باب نواقض الوضوء وفي حديث ام حبيبة ان اتي - 00:06:41
وارشدها على وجه التخيير. انها تجمع بين الظهر والعصر تغتسل وتجمع بين الظهر والعصر وكذلك المغرب والعشاء فتغتسل ثلاثة اغسال. وقول تأخر الظهر وتعجل العصر هذا يقطع انه ارشدها الى ما يسمى بالجمع - 00:07:07
جمع خلاف الجمع الحقيقي. الجمع الحقيقي هو فعل الصلاتين في وقت احداهما. والجمع السوري هو جمع للصلاتين بحيث يفعلان في وقت متقارب ولكن كل صلاة في وقتها فتصلى الظهر في اخر وقتها. والعصر في اول وقتها - 00:07:37
لهذا قال تؤخر الظهر وتعدل العصر فتصليهما هذا بغسل تصليهما بغسل واحد وكل صلاة في وقتها وكذلك تصنع في العشاء اما الفجر فلا تجمع الى غيرها فتغتسل لها وتصليها في وقتها. قال وهو اعجب الامرين - 00:08:07
يعني في تفضيل وترجيع للخيار الثاني ترجيح للخيار الثاني وهو الجمع مع مع الابتسام لكل صلاتين مجموعتين ولصلاة الفجر والله اعلم قوله راكض من الشيطان في اشارة الى ان الشيطان قد يكون له تأثير - 00:08:33
يمكن يتسبب في يعني في جرح العرق او في يعني السبب في حصول الاستحاضة انما هي راكبة من الشيطان والله اعلم نعم نعم ايش تقول؟ هل تقبل تجمع ما فاتها - 00:09:02
اذا طهرت ايش؟ هل تصلي الظهر معه هذا السؤال الثاني خارج عن موضوعنا يعني سؤالك في امرأة يعني آآ في ايام حيضانت في وقت العصر. هذا قصده تصلي الظهر هذا كلامنا في المستحاضة - 00:09:38
المستحاضة المستحاضة هو الذي جاء فيها هذا اما الحائض اذا طهرت في وقت العصر فجاء عن بعض الصحابة انها تصلي الظهر مع العصر لان لان بينهم اشتراك في الوقت لان كل من الصلاتين تجمع الى البكرى والله اعلم. اقرا شرح الحديث يا محمد بس. ابشر لا تطول نعم. ولا ايش - 00:10:13
يباح لها الجد ممكن. يعني اذا شق اذا شق عليه الوضع اما اذا كان الوضع ما لا حرج. فيه حرج هنا تتوضأ عادي ما في موجب لكن اذا كان عليها حرج في ان تصلي - 00:10:45
عليها حرج بسبب من الاسباب نعم القول بان المستحابة تجلس العادة فان لم يكن في التمييز بعضهم يقول وان لم يكن فعادت نسائها او غالب الحيض؟ لا غالب الحيض. نعم - 00:11:13
قال الشارح رحمه الله تعالى درجة الحديث الحديث حسن رواه الخمسة الا النسائي. وصححه الترمذي وحسنه بخاري كما صححه جماعة اخرون منهم ابن المنذر وابن العربي والشوكاني في السيل الجرار. كما نقل صحته - 00:11:33
عن الامام احمد في احدى الروايتين عنه. مفردات الحديث. اه حملة بفتح الحاء وسكون الميم بنت جحش الاسدي هدية صحابية استحاضوا بضم الهمزة وسكون السين المهملة وفتح المتناة الفوقية يقال - 00:11:54
استحيظت المرأة موضوع على صيغة المبني للمفعول من حيث ظم اوله وسكون ثانيه فالمرأة هي المستحاظة حيضة بفتح الحاء وهو اسم مصدر اه استوحاض الحيضة بالفتح المرة الواحدة وبالكسر اسم للهيئة كثيرة شديدة كثيرة في المدة - 00:12:14
جديدة في الكيفية. ركظة بفتح الراء وسكون الكافي بعدها ضاد ضاد معجمة ثم واصل الركض الظرب بالرجل. ومنه قوله تعالى اركض برجلك فهي اصابة فهي اصابة لبس الشيطان بها على هذه المرأة. ايش ركظة لبس بها؟ فهي اصابة - 00:12:40
لبس الشيطان بها على هذه المرأة المؤمنة فهي في امر دينها. اه استنقأتي قال ابو الوفا كذا وقع في هذه بها الشيطان. نعم فهي اصابة لبس الشيطان بها على هذه المرأة المؤمنة في - 00:13:10

بدينها مم استنقأتي قال ابو الوفاء كذا وقع في هذه الرواية بالالف والصواب استنقيتي لانه من ناقش شيء يعني ما هو مهموم نقى لقي يلقى غير مهمول استنقعت استنقيت نعم بعده مشي بس فتحيظي اجعلي اه نفسك حائضا يقال تحيض - 00:13:30
المرأة امسكت ايام حيضتها عن الصوم والصلاة. وكذلك بكسر الكاف خطاب للانثى. ما يؤخذ من الحديث اولا فيه وجود لحظات زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وجود المستحاضات. وجود نعم وجود ايه وجود المستحضات - 00:14:04
عهد النبي نعم. نعم. زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكنا يأتينه صلى الله عليه وسلم ويسألنه فيرشدهن الى ما شرع الله في حقهن فكذا ينبغي لنساء المسلمين ان يسألن العلماء. طيب - 00:14:24
فيما يشتبه عليه النبي اثنين اثنين ها ثانيا الاستحاضة ليست حيضا طبيعيا وانما هو مرض يصيب المرأة من الشيطان الذي يجري من ابن ادم مجرى الدم ويريد ان يلبس عليه ثانيا ليش؟ الاستحاضة ليست حيضا طبيعيا وانما هي مرض - 00:14:38
انما هو مرض يصيب المرأة من الشيطان الذي يجري من ابن ادم ايش؟ مرظ يصيب المرأة من الشيطان الذي يجري من ابن ادم مجرى الدم ويريد ان يلبس عليه عبادته بكل ما اقدره الله من وسائل الاذى والمظرة. هم - 00:15:00
وهذه الركضة الشيطانية سماها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر عرقا مم ويسمى هذا الشريان. بالعادل وعلماء الطب يفسرون الاستحاضة بانها اضطراب اضطرابات اقرأوا فتسبب هذا النزيف الذي ربما يكون حادا. قال الدكتور بس دعنا ثالثا المرأة المصابة - 00:15:21
الاستحاضة التي لا تعرف عادة حيضها الاصلية. وليس لها تمييز صالح تعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة. فتتحيض بترك الصلاة والصيام ونحوهما عادة النساء في ايام الحيض وهي ستة ايام او سبعة - 00:15:49
احسن الله اليكم هي مخيرة في الستة والسبعة؟ لا يقول اهل العلم تنظر الى حال النساء ان كان الغالب على نسائه ستة تحية نعم وهي ستة ايام او سبعة تعتبر نفسها فيهن حائضا عليها احكام الحائض. رابعا اذا اذا اتمت المستحاضة عادة النساء - 00:16:06
غسل الحيض ولو ان دم الاستحاضة معها فصلت اربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين يوما وصامت وجاء هذا عن ذلك واجزأها عن ذلك الصلاة والصيام الواجبان عليها. لانها اصبحت في حكم الطاهرات من الحيض. خامسا تفعل هذه الصفة - 00:16:31
كل شهر لان العادة لان العادة الغالبة عند النساء ان ان شهرها في الحيض والطهر ثلاثون يوما اه ستة او سبعة منها حيض والباقي طهر. فهذا اقرب حالة الله والغالب ان يكون شهرها شهرا هلاليا - 00:16:54
هلالية. هلالية السادس عندم استحاضته لا يمنع من الصلاة ونحوها من العبادات الواجب لها الطهارة سابعا ان دم الحيض يمنع من الصلاة ونحوها. مما يشترط له الطهارة نعم. الثامن ان الدم نجس يجب غسله باجماع العلماء. التاسع جمهور العلماء - 00:17:15
لا يجيبون الغسل على المستحاضة فليس لديهم ما يعتمدون عليه في وجوبه وانما استحبوه لها استحبابا هذا اخر شيء احسن الله اليك. اخر شيء؟ هذا نعم تاسعا اذا كان مسألة الجمع - 00:17:45
نعم. ايه. وتقدم كذلك الخلاف في هذا. في الحديث السابق. ايه لكن هنا ما نعم كأنه يذكره على قوله نعم نعم هو في التاسع وفي اخر التاسع طيب قال جمهور العلماء لا يجيبون الغسل - 00:18:06
المستحاضة فليس لديه ما يعتمدون عليه في وجوبه. وانما استحبوه لا استحبابا فاذا ارادت المستحاضة ان تغتسل. فبدلا من ان تغتسل لكل صلاة من الصلوات الخمس مما يسبب لها المشقة الكبيرة لا سيما في زمن البرد. فان لها ان تؤخر الظهر الى اخر وقتها وتقدم - 00:18:26
العصر الى اول وقتها وتصليهما في وقتيهما بغسل واحد. وكذلك المغرب والعشاء وهذا مما يسمى الجمع الصوري. اما الفجر فلها غسل مستحب واحد لانقطاعها عما قبلها. وما بعد وما بعد - 00:18:46
من الصلوات الخمس ولا شك ان الغسل فيه كمال النظافة لولا المشقة العظيمة انت انتهى لا اله الا الله هو الظاهر ان شاء الله. وهو اعجب الي؟ هو الظاهر. نعم - 00:19:04